الأمم المتحدة

E/C.19/2021/L.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
26 April 2021
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة العشرون

نيويورك، 19-30 نيسان/أبريل 2021

مشروع تقرير

المقررة: السيدة توف سوفندال **غانت**

الفصل الأول
المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

توصيات المنتدى الدائم

حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرره الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (البند 5 (د))

1 - يرحب المنتدى الدائم بتصديق البرلمان الألماني في 15 نيسان/أبريل 2021 على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) التي أبرمتها منظمة العمل الدولية، ويكرر تأكيد توصيته لجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المذكورة أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

2 - وبالنسبة للشعوب الأصلية، فإن الوصول الفعال إلى العدالة يعني ضمنا الوصول إلى النظام القانوني للدولة وإلى نظم العدالة الخاصة بهم على حد سواء. وفي غياب يسر الوصول إلى المحاكم أو غيرها من الآليات القانونية التي تتيحها الدولة ويمكنها حماية حقوق الشعوب الأصلية، تصبح هذه الشعوب معرضة لإجراءات تهدد أراضيها ومواردها الطبيعية وثقافتها ومواقعها المقدسة وسبل عيشها.

290421 280421 21-05544 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي الوقت نفسه، من الجوهري الاعتراف بنظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية بهدف ضمان حق هذه الشعوب في الحفاظ على استقلالها الذاتي وثقافتها وتقاليدها.

3 - ويشكل عدم اعتراف الدول اعترافا فعليا بنظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية، إلى جانب التمييز المستمر ضدهم في نظم العدالة في الدول، وعدم كفاية فرص الحصول على الانتصاف والجبر، بعض التحديات الرئيسية التي تواجهها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. كما أن تعزيز الدعم لنظم العدالة للشعوب الأصلية أساسي لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وتحقيق العدالة للجميع وتعزيز المؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، على النحو المبين في الهدف 16 من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

4 - ويشعر المنتدى الدائم بالاستياء لاستمرار ارتفاع معدلات حبس أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما رجال الشعوب الأصلية، في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، ارتفاعا غير متناسب. بل إن الأمر الأكثر إثارة للقلق هو ما يرد عن حدوث الكثير من الوفيات أثناء الاحتجاز.

5 - ورغم وجود استثناءات قليلة جديرة بالثناء، فقد أُهملت الشعوب الأصلية إلى حد كبير في تدابير الطوارئ التي اتخذتها السلطات الحكومية في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ونتيجة لذلك، فإن احتياجاتها ومتطلباتها لا تؤخذ في الاعتبار على نحو كاف أو لا تتم معالجتها في إطار البرامج والسياسات الوطنية. ويتفق المنتدى الدائم مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية على ضرورة أن تكون سبل التصدي الفعالة للجائحة وتدابير الإنعاش ثمرة جهد تعاوني بين مؤسسات الشعوب الأصلية ومؤسسات الدولة. فالجمع بين معرفة الشعوب الأصلية بما هو أفضل لمجتمعاتها المحلية وبين الخدمات المقدمة من الدولة والدعم المالي سيؤدي إلى تحقيق نتائج فعالة.

6 - ويؤكد المنتدى الدائم أن تدابير التصدي الضرورية للأوبئة أو الجوائح لا يمكن أبدا أن تبرر قمع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع في سياق احتجاجات مشروعة دفاعا عن الأراضي والأقاليم والموارد والبيئة.

7 - ويرحب المنتدى الدائم بالمشاركة الوطنية لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مع البرازيل والسويد وفنلندا والمكسيك ونيوزيلندا في مشاريع تتصل، في جملة أمور، بوضع خطط عمل وطنية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية، والعمليات المتصلة بترسيم وتمليك الأراضي، وتيسير استعادة الأشياء الخاصة بالطقوس المقدسة. ويسلط المنتدى الضوء على الاتفاق الذي يسرته آلية الخبراء بين متحف الثقافة العالمية في السويد وشعب ياكي في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعادة *ماسو كوفا* باعتباره ممارسة فضلى جديرة بالثناء. ويشجع المنتدى الدول والشعوب الأصلية على البناء على الممارسات المتبعة في إطار المشاركات القطرية الناجحة والاستفادة من القدرات التحليلية الفريدة لآلية الخبراء وإمكاناتها لدعم الحوار بين الشعوب الأصلية والحكومات.

8 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء ارتفاع عدد أطفال الشعوب الأصلية الذين يُفصلون عن أسرهم ويودعون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو. وفي هذا الصدد، لاحظ المنتدى مع الارتياح مشاركة آلية الخبراء فيما يتعلق بحقوق أطفال الشعوب الأصلية. وسيناقَش تقرير آلية الخبراء عن أطفال الشعوب الأصلية في دورتها المقبلة التي ستُعقد في تموز/يوليه 2021.

9 - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه البالغ إزاء عدم احترام وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، على المكرّس في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهذا يؤكد الحاجة إلى زيادة الوعي وبناء القدرات بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في صفوف الشعوب الأصلية نفسها فحسب، بل أيضا في صفوف المسؤولين الحكوميين والقضائيين، وكذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني ككل. وفي هذا الصدد، يرحب المنتدى بعقد دورة التعلم الإلكتروني بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعم من آلية الخبراء وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. وتشكّل الدورة التدريبية، المتاحة على الموقع الشبكي للمفوضية، مساهمة صغيرة ولكن هامة في بناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

10 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنشئ منظمة الدول الأمريكية آلية للتشاور تتألف من خبراء من مجتمعات الشعوب الأصلية في إطار الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الوطني للإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169).

11 - ويحث المنتدى الدائم الدول على معالجة أوجه التفاوت الصارخ بين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية، في جميع جوانب الحياة، والتي فاقمتها جائحة كوفيد-19، من خلال التنفيذ الكامل لاتفاقية الشعوب الأصلية والقبيلة، 1989 (رقم 169)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في جميع معاييرها القانونية وسياساتها العامة المتصلة بالشعوب الأصلية.

12 - ونظرا لتزايد العنف ضد الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون، يحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء في المنطقة على اتخاذ تدابير عاجلة واستثنائية ومنسقة لحماية الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية بهدف الحفاظ على ملكيتها لأقاليمها واستخدامها لها. كما يهيب المنتدى بمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، إلى دعم الدول الأعضاء في حماية موائل الشعوب الأصلية وثقافاتها في منطقة الأمازون بالتعاون مع الشعوب الأصلية.

13 - ويوصي المنتدى الدائم جميع الشعوب الأصلية بأن تستخدم، حسب الاقتضاء، تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي أنشأتها لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتهدف تدابير وإجراءات الإنذار المبكر هذه إلى منع تصعيد الأوضاع القائمة لتتحول إلى نزاعات وإلى مواجهة المشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الحد من نطاقها أو عددها. ويوصي المنتدى أيضا بأن يقوم الفريق العامل المعني بتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التابع للجنة، على وجه السرعة، بالتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتجريم الشعوب الأصلية في الأمازون لكي تتخذ اللجنة تدابير فعالة بشأن ذلك.

14 - ويجب على الدول الأعضاء أن تتصدى على وجه السرعة للعنف ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك عنف الدولة، والعنف الجنساني، والدمج القسري، وفصل الأطفال قسرا عن أسرهم، والتمييز

في نظام العدالة، وغير ذلك من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس والدين والإعاقة والعمر والهوية الجنسية. ويشجع المنتدى آلية الخبراء على العمل، في أقرب وقت ممكن، مع حكومتي أستراليا ونيوزيلندا وبمشاركة الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بفصل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم.

15 - ويدعو المنتدى الدائم أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تبادل المعلومات، خلال دورتها الحادية والعشرين التي ستُعقد في عام 2022، بشأن التقدم المحرز في إدماج حقوق نساء الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة. ويدعو أيضا الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى إدراج مؤشرات ومعلومات تستند إلى حقوق محددة تتصل بالشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، في تقاريرها المرحلية الدورية عن تنفيذ الاتفاقية.

16 - ويوصي المنتدى الدائم مجلس حقوق الإنسان بتكليف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بمساهمة من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية، بإجراء دراسة عن السجن والوفيات أثناء الاحتجاز والشعوب الأصلية.

17 - ويلاحظ المنتدى الدائم أن عمليات المشاورات والمشاركة في صنع القرار باتت تجري بشكل متزايد بالوسائل الإلكترونية خلال جائحة كوفيد-19 العالمية. وعلى الرغم من أن الاجتماعات بالمشاركة الشخصية والتفاعل الشخصي ينبغي أن يكونا دائما الخيار المفضل، فإن التشاور واتخاذ القرارات بالوسائل الإلكترونية يتيحان فرصا لتعزيز المشاركة. ومع ذلك، تكشف هذه الخيارات عن أوجه عدم المساواة القائمة وعن الفجوة الرقمية التي تؤثر بشكل خاص على مشاركة الشعوب الأصلية في أجزاء كثيرة من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ وفي المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم. والمنتدى، إذ يسلم بأن عقد الحوارات والمشاورات وغيرها من المناسبات بالمشاركة الافتراضية سيستمر إلى ما بعد فترة الجائحة، فإنه يؤكد أن الآليات القائمة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في العمليات التي تؤثر عليها يجب أن تتكيف مع هذه البيئة الجديدة وأن تدعم المشاركة الإلكترونية للشعوب الأصلية. ويشمل ذلك شراء حزم البيانات وتيسير سبل الحصول على الكهرباء والأجهزة اللازمة والسفر الداخلي إلى المناطق التي تتوافر فيها اتصالات مستقرة عبر الإنترنت. ويلاحظ المنتدى أن العمليات الإدارية الراهنة للأمم المتحدة لا تيسر هذه المشاركة، ولذلك يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بأن تتخذ الترتيبات اللازمة على وجه الاستعجال.